



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٤٩

للمؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٤٣١ تاريخ ٢٠١٧/١/٢٠ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ (شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي للمؤسسات المالية رقم ٢.

بيروت في ٢٠ كانون الثاني ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٤٣١

تعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٠/٢٢/١٩٩٨
المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٨٢ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٠/٢٢/١٩٩٨ وتعديلاته المتعلقة بشروط تأسيس
وممارسة عمل المؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ
٢٠١٧/١/١١،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى نص المقطعين "ثالثاً" و"رابعاً" من المادة الرابعة من القرار الأساسي
رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٠/٢٢/١٩٩٨ وتستبدل بما يلي:
« ثالثاً: على كل مؤسسة مالية عاملة في لبنان، منشأة قبل تاريخ ٢٥/١/٢٠١٢،
ترغب بفتح فرع لها بعد تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٦ ان تنقيد بالشروط
المنصوص عليها في المقطعين "أولاً" و"ثانياً" اعلاه.
رابعاً: على كل مؤسسة مالية لبنانية ترغب بفتح فرع لها في الخارج
بعد تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٦ ان لا يقل رأسمالها عن سبعة مليارات
وخمسمائة مليون ليرة لبنانية وأن تخصص لهذا الفرع مبلغاً قدره ثلاثة
امثال المخصصات المطلوبة لفتح فرع في لبنان وذلك بالاضافة الى
المبلغ الذي تفرضه السلطات المعنية في الخارج.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة السابعة من القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٠/٢٢/١٩٩٨
ويستبدل بالنص التالي:
« تقوم المؤسسات المالية بعمليات التسليف بشكل أساسي وبالعمليات الائتمانية وفقاً
للشروط المحددة في القوانين والانظمة الصادرة بهذا الخصوص وبالأعمال
المتنمة لهذه العمليات.»

المادة الثالثة: يلغى نص المادة الثانية عشرة من القرار الأساسي رقم ٧١٣٦
تاريخ ١٠/٢٢/١٩٩٨ ويستبدل بالنص التالي:
«على المؤسسات المالية التقيد، بشكل دائم، بالنصوص التنظيمية الصادرة عن
مصرف لبنان.»

المادة الرابعة: يلغى الملحق المتعلق بالمتطلبات الواجب التقيد بها والمتممة لعمليات صانع السوق (Market Maker) وعمليات تأمين السيولة بالأسعار الفضلى (Liquidity Provider) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠ كانون الثاني ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه